

سقوط قوامة الرجل بعدم الإنفاق وحق المرأة في الإمتناع من فراشه/الثلاثاء)52-8-2020م(فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

سؤال بعد هذا هل تنتهي قوامة الرجل على زوجته لعدم الإنفاق عليها وعلى أولاده بها وهل يحق لها أن تمنع نفسها عنه يعني الجواب في هذا أن للمرأة على زوجها الحق في أن ينفق عليها بالمعروف. ولا يلزم الزوجة ولو كانت غنية أن تنفق على نفسها من مالها - 00:00:00

ما دامت محتبسة في بيت الزوجية في الفترة ما بين العقد والبناء لا تزال المرأة على ملاك نفسها وعلى نفقتها الخاصة. أما إذا انتقلت إلى بيت الزوجية واحتسبت في بيت الزوجية - 00:00:31

لرعاية زوجها وبيته وللتباح لله فقد انتقل المسئولية عن النفقة إلى زوجها إلا أن تتبرع بذلك عن طيب نفس منها النفقة المسكن والمأكل والمشرب والملابس المناسب ثم العلاج أيضا في الري - 00:00:45

من أقوال أهل العلم. ان قصر الزوج في النفقة مع قدرته على هذا فهو أثم ويجوز لزوجته ان تأخذ من ماله ولو بغير علمه. ما يكفيه ولدتها بالمعروف. فقد جاء في صحيح البخاري ان - 00:01:02

من بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح. وليس يعطيني ما يكفيوني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا ثعلب فقال خذ ما يكفيك وولدك من معروف. من ناحية اخرى. الاصل ايضا انه لا يجوز للمرأة ان تمنع من فراش - 00:01:19

زوجها دون عذر شرعي كالحيض والاحرام بالحج الواجب ونحوه. لما جاء في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع - 00:01:39

ولا يجوز لها ان تخرج من بيته الا باذنه. لكن اذا امتنع عن الواجب ولم يبذل لزوجته نفقتها وكف يده عن الإنفاق عليها في هذه في هذه الحالة ذكر كثير من اهل العلم انه يشرع لها يرخص لها في ان تمنع عن فراشه بل - 00:01:57

ان تخرج من بيته ولو بغير اذنه. جاء في المجموع للنووي وان اختارت المقام بعد الاعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها ان تخرج من منزله لأن التمكين في مقابل النفقة فلا يجب ما - 00:02:22

عدمها ابن قدامة الحنبلبي يقول اذا رضيت بالمقام ما عدم الإنفاق لم يلزمها التمكين من الاستمتاع شراز الشافعي يقول وان اختارت المقام بعد الاعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع لكن - 00:02:42

الاولى والاحوط الا تمنع من اجابة زوجها فان هذا اجمع للكلمة وابعد عن الفتنة ما هي لا تقوى على مغالبته ولا على مشاكسته. هذا تصعيد للمواقف. وقد يكون له ما بعده قد يستطيل عليها بشتم - 00:03:03

وضرب وايذاء واهانة قد يتتطور الامر الى الطلاق. هذه تداعيات تأخزها في اعتبارها احيانا يكون الشيء شرعا ثم ينهى عنه باعتبار ماله - 00:03:26